المبحث الثاني : موقف المأمومين من الرجال:

المطلب الأول : موقف الواحد :

الفرع الأول : الأقوال: فيه ثلاثة مذاهب:[١]

ذهب عامة أهل العلم إلى أن السنة أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام ،ويروى عن عمر بن الخطاب[٢] ، وعبد الله بن عمر[٣] ، وجابر بن زيد، وأنس بن مالك[٤] ، وعبد الله بن عباس [٥]،ومكحول[٦] وعروة بن الزبير[٧] ، والحسن البصري [٨]، والشعبي [٩]، والنخعي[١] ، وعطاء [٢] ، وبه قال أبو حنيفة

---

[١] ينظر : ابن المنذر ، **الأوسط** ،(١٨١/٤) ، **الإشراف** ، (١٣٧/٢) ، القاضي ، **الإشراف** ،(٣٧٤/١) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٥١/٣-٥٢) ، ابن حزم ، **المحلى** ، (٦٦/٤) ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (٢٠٤/٣-٢٠٨) ، النووي ، **المجموع** (١٨٦/٤) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (٣٣٩/٢) ابن رجب ، **الفتح** ، (١٩٨/٦).

[٢] أخرجه مالك ،الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سنن الضحى ، رقم(٣٩٤) ، (٣١/٢) طبعة سليم ،و ابن أبي شيبة ،المصنف ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، رقم (٤٩٦١) ، (٥١٠/٢) ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٧٨) ، (٥١٣/٥) ، و عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد ، رقم (٣٨٨٨) ،ورقم (٣٨٨٩) ، (٤١٠/٢) ، ومن طريق ابن المنذر في الأوسط ، كتاب الصلاة ، ذكر قيام الاثنين خلف الإمام ، رقم (١٩٦٦) ،(١٧٣/٤) ، من طرق عن الزهري .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، ما قالو إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٨٠) ، (٥١٣/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن أبي سعيد ، كلاهما عن عبيد الله عن أبيه به ، و **الأثر صحيح**.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، (٤٩٦٣) ، (٥١١/٢) ، وعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤم الرجل ، رقم (٣٨٦٩) ،(٤٠٧/٢) ، وإسناده صحيح .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، (٤٩٦٢) ، (٥١١/٢) وإسناده صحيح.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، (٤٩٦٤) ، (٥١١/٢) منقطع، من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، (٤٩٦٥) ، (٥١١/٢) من طريق عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عنه.

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، (٤٩٦٨) ، (٥١١/٢) ،وإسناده صحيح.

[٨] أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد ، رقم (٣٨٨٧) ، (٤٠٩/٢) ، ورقم (٣٨٩٢) ، (٤١٠/٢) ، وإسناده لا بأس به.

[٩] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، (٤٩٦٧) ، (٥١١/٢) و إسناده صحيح.

وأصحاب الرأي ، ومالك ، وسفيان الثوري[٣]، والأوزاعي ، و الشافعي ، وأحمد وإسحاق ، والبخاري ،و اختيار ابن حزم، وغيرهم.

قال محمد بن الحسن : " قلت : أرأيت إن كان الإمام معه رجل واحد أين يقوم الرجل؟ قال : يقوم إلى جانب الإمام الأيمن ." اهـ[٤] ، وقال في الأثار :" وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام " اهـ[٥] ، وقال الكاساني :" إن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الامام " اهـ[٦] ، وجاء في الدر المختار :(ويقف الواحد) ولو صبيا (محاذيا) أي مساوي (ليمين إمامه) على المذهب " اهـ[٧]

وقال مالك :" إن صلى معه رجل قام عن يمينه " اهـ[٨] ، وقال المازري :" مذهبنا أن الواحد يقف عن يمين إمامه..."[١] اهـ

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، (٤٩٦١) ، (٥١١/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن حماد إبراهيم قال :"يقيمه عن يمينه " ، ومحمد بن الحسن ، كتاب الأثار ، باب الرجل يؤم لقوم أو يؤم الرجلين ، رقم(٩٣) ، (٢٠٧/١) من طريق أبي حنيفة عن حما د عن إبراهيم في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، قال " يقوم الإمام في الجانب الأيسر".

[٢] أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، باب الرجل يؤم الرجل ، رقم (٣٨٧٠) ، (٤٠٦/٢) ، عن ابن جريج قال قلت لعطاء :" أرأيت الرجل يصلي معه الرجل قط فأين بيكون منه ؟ قال : كذلك إلى شقه الأيمن ، قلت : أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال : نعم ، قال قلت : أيجب أن يلصق به حتى لا يكون بيتهما فرجه ؟ قال : نعم هالله إذن" وإسناده لا بأس به ، وابن جريج وإن كان مدلسا التدليس القبيح إلا أنه جاء عنه بإسناد صحيح من طريق إبراهيم بن عرعرة عن يحي بن سعيد أنه قال إذا قلت قال عطاء فقد سمعته منه. وهذا مقدم على ما جاء عن أحمد بن حنبل من تضعيفه والله أعلم.

[٣] حكاه عبد الرزاق عنه – حيث قال عقب أثر النخعي في تأخره عنه – وقال الشعبي :" يقوم عن يمينه" وقول الشعبي أحب إلى سفيان اهـ ، المصنف ، (٤١٠/٢).

[٤] الشيباني ، **المبسوط** ، (٤٤/١) .

[٥] الشيباني ، **كتاب الأثار** ، (٢٠٧/١).

[٦] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٥٨/١).

[٧] ابن عابدين ، **حاشية على الدر المختار** ، (٢٨٣٠٧) ، الموصلي ، **الاختيار في تعليل المختار** ، (٥٢/١) ، ابن الهمام ، **فتح القدير** ، (٢٥٠/١)

[٨] البرادعي ، **تهذيب المدونة** ، (٢٥٤) ، **المدونة** ، (٢٧٩/١) ، ابن يونس ، **الجامع** ،(٥٥٨/٢) ، البغدادي ، **الإشراف** ،(٣٧٤/١) ، ابن الجلاب ، **التفريع** ، (٢٢٤/١) ،ابن عبد البر ، **الكافي** ، (ص٤٧) ، خليل ، **التوضيح** ،(٤٨٩/١) ، بهرام ، **الشامل** ،(١٢٥/١) ، الدردير ، **الشرح الصغير** ،(٤٧٥/١) ، الحطاب ، المواهب ،(٤٦٩/٢) ، ابن بشير ، **التنبيه** ،(٤٤٩/١) ، التتائي ، **تنوير المقالة** ، (٢٢٧/٢) ، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، (١٥٩).

وقال الشافعي : " إذا أم رجل رجلا واحدا ، أقام الإمام المأموم عن يمينه "[٢] اهـ ، وقال الشيرازي :" السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام" اهـ رجلا أو صبيا ، وقال النووي :" وبهذا قال العلماء كافة، إلا ما حكي عن ابن المسيب النخعي..." [٣]

قال ابن قدامة :" إذا كان المأموم واحدا ذكرا فالسنة ان يقف عن يمين الامام رجلا كان او غلاما "[٤] اهـ

قال الترمذي في جامعه :" والعمل على هذا عند أهل من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا : إذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام"[٥] اهـ ،

وقال ابن رجب :" وهذا كالإجماع من أهل العلم "[٦] اهـ

وقال الطحاوي :" هذا لا اختلاف فيه بين العلماء "[٧] اهـ ، وقال ابن عبد البر :" وأما إذا كان الإمام وآخر فإنما يقوم عن يمينه ، وهذا مجتمع عليه "[٨] اهـ

وقال ابن حزم : " وجب أن يكون الواحد عن يمين الإمام ولا بد "[٩] اهـ

القول الثاني :

ذهب سعيد ابن المسيب إلى أن يقيمه عن يساره[١٠]، ولم يتابع عليه.

---

[١] المازري ، **شرح التلقين** ،(٦٩٤/١) .

[٢] الشافعي ، **الأم** ، (٣٣٣/٢).

[٣] النووي ، **المجموع** ، (١٨٣/٤-١٨٦) ، ينظر : **البيان** ،(٤٢٤/٢) ، الماوردي ، **الحاوي** ، (٣٩٣/٢) ،**زاد المحتاج** ، (٢٧٥/١).

[٤] ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٢/٣) ، **الكافي** ، (٤٢٩/١) ، ابن مفلح ، **المبدع** ، (٩١/٢) ، البهوتي ، **شرح منتهى الارادات** ، (٥٧٤/١) ، **كشاف القناع** ، (٤٦٢/١).

[٥] الترمذي ، **الجامع** ، (٢٧٢/١).

[٦] ابن رجب ، **الفتح** ، (١٩٧/٦).

[٧] الطحاوي ، **شرح معاني الأثار** ، (٣٠٨/١).

[٨] ابن عبد البر ، **التمهيد** ، (٢٦٧/١).

[٩] ابن حزم ، **المحلى** ، (٦٦/٤).

[١٠] أخرجه ابن أبي شيبة ،كتاب الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، رقم (٤٩٦٩) ، (٥١١/٢) ، وإسناده صحيح ، والله أعلم.

القول الثالث :

عن النخعي ، وهو أنه إذا كان الامام خلف رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين ان يركع ، فإن جاء أحد ، وإلا قام عن يمينه[1].

الفرع الثاني : الأدلـــة :

استدل الجمهور على ذلك بأحاديث منها :

١. حديث ابن عباس قال :" بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه ، أو قال خطيطه ، ثم خرج إلى الصلاة " متفق عليه[2] وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ لمسلم :" فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن " وفي آخر:" فتناولني من خلف ظهره "[3] وآخر " فأخلفني عن يمينه ".
٢. حديث جابر الطويل وفيه :" ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول اللهﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الامام تقان الصلات ة وليس معه إلا رجل ، رقم (٤١٤٥) ، (٣٦٧/٢) ، و عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة ، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد ، رقم (٣٨٩٠) ، (٤١٠/٢) من طريقين ، عن الثوري عن منصور عنه به ، وإسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الامام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل ، رقم (٤١٤٤) ، (٣٦٧/٢) ، و عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة ، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد ، رقم (٣٨٩١) ، (٤١٠/٢) من طريق الثوري عن مغيرة والحسن بن عبيد الله عنه قال :" كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن" ومغيرة مدلس لكنه متابع ، فالإسناد **لا بأس به** .

أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في الامام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل ، رقم (٤١٤٦) ، (٣٦٧/٢) من طريق الحسن بن عبيد الله عنه قال :" لقد رأيتني أقوم خلفه علقة حتى يدخل داخل أو ينزل مؤذن" ، و عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة ، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد ، رقم (٣٨٩٤) ، (٤١٠/٢) نحوه مختصرا.

[2] قال ابن رجب :" وقد روي في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يساره ، وروي أته قام خلفه ، وكلاهما لا يصح" ثم نقل كلام مسلم في كتابه التمييز أنه قال عن الأول هذا غلط غير محفوظ ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك ،و قال ابن رجب عن الثاني :"إسناده مجهول ، فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة ، وقد روي من وجه أصح من هذا أنه وقف خلفه فقدمه إلى يمينه" اهـ ، **الفتح** ، (١٩٨/٦).

[3] مسلم ، الصحيح ، رقم (١٩٢) ، (٣٨٤) ، (١٩٣) .

فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ..."[1] الحديث رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ[2]:"فقمت خلفه فجعلني عن يمينه "

٣. حديث أنس بن مالك قال: "أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فأقامني عن يمينه"[3]

ووجه الاستدلال منها ظاهر ، وهو أن النبي ﷺ أقام من صلى لوحده عن يمينه وفي ذلك بيان لموقف الواحد عن يمين الامام إذ لو كان اليسار موقفا له لما أداره في الصلاة.

و استدل للقول الثاني المازري حيث قال :" و أما ابن المسيب فإنه يتعلق بكون النبي ﷺ عن يسار أبي بكر في الصلاة التي كانت في مرضه ﷺ فإنا قد قدمنا اختلاف الرواة في كون أبي بكر في تلك الصلاة إماما على أن تلك القصة لو ثبت كون أبي بكر إماما فيها لكان مقام النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر من خصائصه التي لا تتعدى إلى غيره فلا تكون حجة لما قاله ابن المسيب"[4] اهـ

الفرع الثالث : الترجيـــــح :

ولا شك أن قول الجمهور هو الصواب – والله أعلم – ، قال ابن المنذر :" حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين وبه نقول "[5] اهـ

وقال النووي :" وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه أبو الطيب وغيره عن ابن المسيب والنخعي ، وهذان مذهبان فاسدان ، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وجابر وغيرهما"[6] اهـ ، وقال أيضا :" وأما الواحد يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ، ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض عن

---

[1] مسلم ، الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم (٣٠١٠) ، (ص ١٣٧٠).

[2] مسلم ، الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم(٧٦٦) ، (ص ٣٤٩).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة هكذا مختصرا ، كتاب الصلاة في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، رقم (٤٩٥٩) ، (٥١٠/٢) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، رقم (٦٠٨-٦٠٩) ، (ص١١٢) ،وهو في مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة ثوب وغيرها من الطاهرات ، رقم (٦٦٠) ، (ص٢٩٧).

تنبيه : وسبب إيراده هنا :هو تبويب ابن أبي شيبة وأبي داود على الحديث واستشهادهما به في هذه الحالة ، و إلا فكما في رواية مسلم وغيره أنه كانت معهما امرأة .ينظر : **العلل للدارقطني** ، (٣٣/١٢) ، **الفتح لابن رجب** ، (٢٩٠/٦) وما بعدها ، فقد أعله بعضهم بالوقف.

[4] المازري ، **شرح التلقين** ، (٦٩٥/١).

[5] ابن المنذر ، **الأوسط** ، (١٧٢/٤) ، **الإشراف** ، (١٣٧/٢).

[6] النووي ، **المجمـــوع** ، (١٨٦/٤).

ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه ، وإن صح فلعه لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان ، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه "[1] اهـ

وقال ابن حجر :" وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي – وذكره – ووجهه بعضهم أن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ، ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا بمجيء ثان"[2] اهـ

المطلب الثاني :مسائل متعلقة بما سبق :

الفرع الأول :

مسألـــــــة : وهل يكون مساويا له أم يتأخر قليلا ؟

اختلف في ذلك العلماء فاستحبه قوم :

فعن محمد الشيباني أنه يجعل أصابعه عند عقب الإمام وهو الذي وقع عند العوام [3]ولو كان المقتدي أطول من الإمام وكان سجوده قُدّام الإمام لم يضره.

وقال النووي:" قال أصحابنا ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا "[4] اه

وقال الدردير :" وندب (تأخره عنه) أي عن الإمام (قليلا) ليتميز الإمام عن المأموم"[5] اهـ

قال ابن مفلح :" ويندب لخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للرتبة ، فإن بان عدم صحة مصافته له لم تصح "[6] اهـ

وظاهر الرواية عند الأحناف المساواة خلافا لم قرره محمد ، قال ابن الهمام :" والأول هو الظاهر" اهـ ، وفي الحاشية :" وذلك أن قوله فأقامني عن يمينه ظاهر في محاذاة اليمين دون أن يتأخر عنه"[1] اهـ

---

[1] النووي ، **المنهاج** ، (١٦/٥).

[2] ابن حجر ، **الفتح** ، (١٩١/٢) .

[3] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٥٩/١) ، **حاشية ابن عابدين** ، (٣٠٨/٢).

[4] النووي ، **المجموع** ، (١٨٤/٤) ، ابن حجر ، **الفتح** ، (١٩١/٢).

[5] الدردي ، **الشرح الصغير** ، (٤٥٧/١).

[6] ابن مفلح ، **المبدع** ، (٩٠/٢) ، البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، (٥٧٤/١).

وقال الكاساني :" ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية "[٢] اه ، وقد سبق نقل كلام صاحب الدر المختار :" ويقف الواحد محاذيا أي مساويا ليمين إمامه على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم " اه ومعنى المحاذاة : بالقدم المحاذاة بعقبه[٣]

والصحيح أن يكون مساويا له ، لظاهر الأحاديث في ذلك فإن قوله : " فقمت إلى جنبه "ظاهره المساواة ، وقد تقدم سؤال ابن جريج لعطاء :" أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما على الآخر ؟قال :نعم..." [٤] ولم يقل له النبي ﷺ تأخر عني ، وقد بوب البخاري على ذلك بقوله : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين ، وقال ابن رجب :" نراده بهذا التبويب أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم ، فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً أي مساويا له في الموقف من غير تقدم ولا تأخر"[٥] اهـ

الفرع الثاني :

مسـألة : فإن وقف عن يساره ، رجع إلى يمينه ، فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبي ﷺ فإن استمر عن يساره أو خلفه اختلف العلماء في صحت صلاته . أما خلفه فسيأتي بحثها ـ إن شاء الله في المنفرد خلف الصف ، وأما عن يساره فللعلماء في ذلك قولان :

الأول : الصحة مع الكراهة ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، قال الشيباني : "قلت أرأيت إن صلى إلى جانب الإمام على الأيسر ؟ قال قد أساء وصلاته تامة ، وإنما ينبغي أن يقوم عن يمين الإمام" اهـ[٦] ، وقال الكاساني "ولو وقف عن يساره جاز لأن الجواز متعلق بالأركان ...ولكنه يكره لأنه ترك المقام المختار له"[٧] ، وقال ابن الهمام :" فإن صلى في يساره جاز وهو مسيء لأنه مخالف للسنة"[٨] اهـ

---

[١] ابن الهمام ، **فتح القدير** ، (٢٥١/١) .

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٥٩/١) .

[٣] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، (٣٠٧/٢).

[٤] تقدم تخريجه ، ينظر: ابن حجر ،**الفتح** ، (١٩١/٢) ، القحطاني ، **الإمامة** في الصلاة، (ص٥٢).

[٥] ابن رجب ، **الفتح** ،(١٩٧/٦).

[٦] الشيباني، **المبسوط** ، (٤٥.٤٤/١)

[٧٧] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،(٣٠٨/٢).

[٨] ابن الهمام ، **فتح القدير** ، (٢٥٢/١).

وفي المدونة قال مالك في رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الإمام قال :" إن علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره إلى يمينه ، وإن لم يعلم بذلك حتى فرغ فصلاته تامة ، قلت لابن القاسم : من أين يديره في قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه؟ قال: من خلفه"[١] اهـ ، وقال ابن يونس :" وكذلك إن علم به فتركته "[٢] اهـ ، وقال القاضي عبد الوهاب :" المستحب أن يقوم عن يمينه وإن قام عن يساره كُره"[٣] اهـ ، وقال ابن الجلاب :" فإن قام عن يساره أو خلفه فلا شيء عليه "[٤] اهـ

وظاهره عدم الكراهة ، لكن قد تستفاد الكراهة من التنصيص على الاستحباب في قيامه عن يمينه ، والله أعلم.

قال المازري : " ترتيب الموقف ليس بشرط في صحة الصلاة ولا الإخلال به إخلال بأحد أركانها " وقال أيضا :" الاصطفاف ليس بفرض فالإخلال به لا يفسد الصلاة "[٥]

قال ابن شاس :" ليس ترتيب الموقف بشرط في صحة الصلاة ، لكن الأولى أن يقف الواحد أن يمين الإمام ، فإن قام أمامه أو خلفه أو عن يساره لم تبطل صلاته "[٦] اهـ

وقال الشافعي :" وإذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الإمام كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما و أجزأت صلاته ، فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد على جنب الإمام...لا يفيد أن يكونوا على يساره لأن كل ذلك إلى جنبه"[٧] اهـ ، وقال النووي :" فإن استمر على اليسار كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق"[٨] اهـ

قال الماوردي :" فلو خالف المأموم ذلك فوقف عن يساره كانت صلاته جائزة ، لأن ابن عباس وقف عن يساره فنقله النبي ﷺ إلى يمينه ، ولم ينقل أنه أنشأ الصلاة فدل على جوازه"[٩] اهـ

---

[١] **المدونة** ، (١٧٩/١) ، البرادعي ، **التهذيب** ، (ص٢٥٤).

[٢] ابن يونس ، **الجامع** ،(٥٥٨/٢).

[٣] البغدادي ، **الإشراف** ، (٣٧٤/١).

[٤] ابن الجلاب ، **التفريع** ،(٢٢٤/١).

[٥] المازري ، **شرح التلقين** ، (٦٩٥/١-٦٩٦).

[٦] ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة** ، (١٩٩/١).

[٧] الشافعي ، **الأم** ، (٣٣٣/٢).

[٨] النووي ، **المجموع** ، (١٨٥/٤).

[٩] الماوردي ، **الحاوي** ، (٣٣٩/٢).

وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما تصح اختارها أبو محمد التميمي قال في الفروع :" وهو أظهر " وقال في المبهج والفائق :" وقال الشريف : تصح مع الكراهة " ، وقال في الشرح :" وهي القياس " ، وقال في الفروع :" وهي أظهر " ، وقال صاحب الإنصاف :" و هذا القول هو الصواب"[1] اهـ"

وقيل يصح إن كان خلفه صف لأنه عليه السلام صلى وأبو بكر عن يمينه وكان أبو بكر هو الإمام ، وفيه شيء وحكم الجماعة كالواحد" ، قاله ابن المفلح.[2]

وجـه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لم يبطل تحريمة ابن عباس وأقره على البناء عليها[3] .

الثاني : لا تصح صلاته :

وهو رواية عن أحمد إن صلى ركعة فأكثر لأنه مخالف موقفه ، قال ابن رجب :" وأما الإمام أحمد فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد ، وإنما يبطل عنده إذا استمر في موقفه حتى ركع ورفع ، فأما إن كبر على يسار الإمام ثم تحول إلى يمينه أو وقف عن يمين الإمام قبل الركوع فإن الصلاة عنده صحيحة ، وكذا لو جاء آخر إلى خلف الإمام فتأخر القائم عن يساره إلى القائم خلفه فاصطفا جميعا قبل الركوع.

وحكى القاضي في شرح المهذب عن ابن حامد أنه حكى رواية عن أحمد أته يصح الوقوف عن يسار الإمام في النافلة خاصة كما كبر ابن عباس عن يسار النبي ﷺ في النافلة.

والصحيح عن أحمد الأول ، وقال :"ليس في القيام عن يسار الإمام نص يدل على صحة صلاة من أتم صلاته عن يساره ، والله أعلم" ، وقال : "والقيام عن يساره ليس مشروعا بحال "[4] اهـ

---

[1] ينظر : المرداوي ، **الإنصاف** مع الشرح الكبير،(٤٢٢/٤) ، ابن مفلح ، **المبدع** ، (٩١/٢-٩٢) ، البهوتي ،**كشاف القناع القناع** ، (٤٦٢/١) .

[2] ابن المفلح ، **المبدع** ، (٩٢/٢) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، (٢٢٤/٤).

[3] وقد بوب عليها البيهقي فقال :" باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار العلم فلا تفسد صلاته " ثم قال :" وقد مضى في ذلك حديث ابن عباس وجابر حيث وقف كل واحد منهما على يساره ، وأنه حوَّله إلى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة" ، السنن الكبرى ، (١٦/٦) ، وتعقبه الذهبي بقوله :" ما في حديثهما صراحة بأنهما كانا قد كبرا ودخلا في الصلاة بعد" ، المهذب ، (١٠٢٩/١١).

[4] ابن رجب ، **الفتح** ، (٢٠٥/٦).

قال المرداوي :" إذا لم يكن عن يمينه أحد فالصحيح من المذهب أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفردا ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وهو من المفردات"[1]

وقال ابن حزم : " لأن إدارة النبي ﷺ جابرا إلى يمينه ، أمر منه بذلك لا يجوز تعديه ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له "[2] اهـ

[1] المرداوي ، **الإنصاف مع الشرح الكبير**، (٢٤١/٤) ، وينظر **المغني** ، (٥١/٣).

[2] ابن حزم ، **المحلى** ، (٦٦/٤). بتصرف .

المطلب الثالث : موقـــف الاثنين مع الامام :

الفرع الأول : الأقـــــــوال :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى أن موقفهما خلف الامام ، وهو قول عمر بن الخطاب[١] وعلي بن أبي طالب[٢] وعبد الله بن عمر[٣] أبو الشعثاء جابر بن زيد[٤] وأنس وعروة بن الزبير[٥] ، وسعيد بن المسيب ،والحسن البصري[٦] ، وعامر[٧] ،و عطاء بن أبي رباح[٨] ،

---

[١] تقدم تخريجه من فعله ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ، باب الرجل مع الرجلين والمرأة ، رقم (٣٨٨٠) ، (٤٠٨/٢) من طريق معمر والثوري عن حماد بن إبراهيم أن عمر قال :" إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه" ، وأخرج أبو يوسف ، كتاب الأثار ، رقم (٢٥٣) ، (ص٥٠) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر أم رجلين فجعلهما خلفه ، باب السهو ، والشيباني ، كتاب الأثار ، باب الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين ، رقم (٩٦) ،(٢١٥/١) نحوه ، والطحاوي ، شرح معاني الأثار ، باب الرجل يصلي بالرجلين ، رقم (١٨٤٤) ، (٣٠٨/١).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٨١)، (٥١٢/٢) ، وابن المنذر ، الأوسط ، كتاب الصلاة ، ذكر قيام الاثنين خلف الإمام ، رقم (١٩٦٧) ، (١٧٣/٤) من طريق نصير بن أبي الأشعث عن حماد بن خوار عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي به.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٧٢)، (٥١٢/٢) من قوله، ورقم (٤٩٧٣) من فعله ، وعبد الرزاق ، المصنف كتاب الصلاة ، باب الرجل مع الرجلين والمرأة، رقم (٣٨٧٩) ، (٤٠٨/٢) ، ومن طريقه ابن المنذر ، الأوسط ، كتاب الصلاة ، ذكر قيام الاثنين خلف الإمام ، رقم (١٩٦٨) ، (١٧٣/٤) والأثر صحيح.

[٤] وعبد الرزاق ، المصنف كتاب الصلاة ، باب الرجل مع الرجلين والمرأة، رقم (٣٨٨١) ، (٤٠٨/٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٧٩)، (٥١٣/٢) وإسناده صحيح.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٧٢)، (٥١٣/٢) ، وعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد ، رقم (٣٨٨٧) ، (٤٠٩/٢) ، وباب الرجل يؤم الرجلين والمرأة ، رقم (٣٨٨٢) ، (٤٠٨/٢) من طريق هشام عنه ، قال الثلاثة : جماعة.

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٧٦)، (٥١٣/٢) من طريق ابن الفضيل عن زكريا عنه .

[٨] وعبد الرزاق ، المصنف كتاب الصلاة ، باب الرجل مع الرجلين والمرأة، رقم (٣٨٧٨) ، (٤٠٨/٢) من طريق ابن جريج قال قال قلت لعطاء به.

و إبراهيم النخعي[1] وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، ومالك والشافعي و إسحاق وأحمد ، واختاره ابن حزم [2]

قال محمد بن الحسن :" أرأيت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع؟ قال : يتقدم الإمام فيصلي بهما"[3] اهـ و قال الكاساني :" إذا كان سواه اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية "[4] اهـ ، وقال في الهداية:" وإن أم اثنين تقدم عليهما " [5]اهـ ، وقال الشيباني :" ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود في الثلاثة ، ، ولكنا نقول إذا كانوا ثلاثة تقدمهم إمامهم وصلى الباقيان خلفه "[6] اهـ وقال الطحاوي :" وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – غير أن أبا يوسف قال : الإمام بالخيار إن شاء فعل كما روي عن ابن مسعود وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر ، وقول أبي حنيفة ومحمد الحسن رحمهما الله في هذا أحب إلينا "[7] اهـ

وبهذا تعلم أن من نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه القول بالوقوف في صف واحد كقول ابن مسعود ،كما قول ابن عبد البر :" وفي هذا الحديث – يعني حديث أنس – أيضا حجة على أبي حنيفة ، لأنه يقول إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة قام إمامهم وسطهم ولم يتقدمهم ، واحتج بحديث ابن مسعود "اهـ، و كذا ابن رشد ، وابن جزي ، وابن الملقن[8] فقولهم : ليس بدقيق ،والله أعلم. وقال مالك مالك :" إذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إمامهم " اهـ ، وقال في رجلين وغلام صلوا ، قال :" يقوم الإمام أمامهما ويقوم الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه"[9] اهـ

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم الإمام ، رقم (٤٩٧٥)، (٥١٣/٢) من طريق جرير عن مغيرة عنه.

[2] البغوي ، **شرح السنة** ، (٣٨٩/٣) ، ابن المنذر ، **الأوسط** ، (١٨١/٤) ، **الإشراف** له ، (١٣٧/٢) ، القاضي ، **الإشراف** ، (٣٧٤/١) ،ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، (١٥٤/٦) ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (٢٠٤/٣) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٣/٣) ، ابن حزم ، **المحلى** ، (٦٦/٤).

[3] الشيباني ، **المبسوط** ، (٤٤/١).

[4] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٥٨/١).

[5] المرغيناني ، **الهداية مع شرح فتح القدير**، (٢٥١/١)

[6] الشيباني ، **كتاب الأثار** ، (٢١٣/١).

[7] الطحاوي ، **شرح معاني الأثار** ، (٣٠٨/١).

[8] ابن عبد البر ، **التمهيد** ، (٢٦٦/١) ،ونسبه في **الاستذكار** للكوفيين ، (١٥٤/٦) ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (٢٠٤/٣) ، ابن جزي ، **القوانين** ، (ص١٥٨) ، ابن الملقن ، **الإعلام** ، (٥٣٢/٢) .

[9] **المدونة** ، (١٧٩/١) ، **التهذيب** ، (ص٢٥٤) ، ابن يونس ، **الجامع** ، (٥٥٧/٢) ، ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة** ، (٢٠٠/١) ، ابن جزي ، **القوانين** ، (ص١٥٨) ، ابن أبي زيد ، **الرسالة** ،(ص١٢٧) ،ابن عبد البر ،**الكافي** ، (ص٤٧)،

ذلك أن الصبي مع الرجل بمنزلة الرجلين ، قال ابن عبد البر :" وفي هذا الحديث – أي أنس – أيضا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا يؤمن من اللعب ، والأذى وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها..."[١] اهـ ، وقال القاضي :" فإن كان الصبي عاقلا قد بلغ إلى حيث يؤمن أن يتركه ويمضي ، فهذا حكمه حكم الرجل فيقف هو والرجل خلف الإمام ، وإن كان صغيرا لا يؤمن عنه لذهابه وبقاء الرجل خلف الإمام وحده ، فإنما مقام الرجل عن يمين الإمام كالواحد "[٢] اهـ ، وقال ابن بشير :" ولا فرق بين البالغ وغيره إذا كان ممن يؤمر بالصلاة ويثبت فيها "[٣] اهـ

قال الشافعي :" والمأمومان فأكثر خلفه ، وإذا أم رجل رجلين فقام منفردا أمامهما ، وقاما صفا خلفه "[٤] اهـ ، وقال الشيرازي :" وإن حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر ، وإن حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لمل روي عن أنس ..." ، وقال النووي :" إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبيا ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ..."[٥]

قال ابن قدامة :" إن كانوا ثلاثة تقدم الإمام ووقف المأمومان خلفه"[٦] اهـ ، قال :" فإن كان أحد المأمومين صبيا ، وكانت الصلاة تطوعا ، جعلهما خلفه لخبر أنس ، وإن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه ، والغلام عن يساره ، كما في حديث ابن مسعود ، وإن جعلهما جميعا عن يمينه جاز ، وإن وقفهما خلفه ، فقال بعض أصحابنا : لا تصح ، لأنه لا يؤمه ، فلم يصافه كالمرأة ، ويحتمل أن تصح لأنه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ههنا "[٧] اهـ ، قال البهوتي :"فان جاء آخر فوقفا خلفه أصابا السنة "[٨] اهـ ، وقال في المقنع :" السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام "[٩] اهـ

القرافي ، **الذخيرة** ، (٢٦٠/٢) ، المازري ،**شرح التلقين** ،(٦٩٥/١) ، خليل ، **التوضيح** ، (٤٨٩/١) ، بهرام ، **الشامل** ، (١٢٥/١) ، التتائي ، **تنوير المقالة** ، (٢٢٩/٢) ، زروق وابن ناجي ،**شرح الرسالة** ، (١٩٧/١).

[١] ابن عبد البر ، **التمهيد** ، (٢٦٩/١)

[٢] القاضي ، **المعونة** ،(١٢٢/١-١٢٣).

[٣] ابن بشير ، **التنبيه** ، (٤٤٨/١) ، ابن أبي زيد ، **الرسالة** ، (ص١٢٨).

[٤] الشافعي ، **الأم** ، (٣٣٣/٢).

[٥] النووي ، **المجموع** ، (١٨٤/٤) ، يحي العمراني ، **البيان** ، (٤٢٥/٢)، **زاد المحتاج** ، (٢٧٥/١) .

[٦] ابن قدامة ، **المغني** (٥٣/٣).

[٧] ينظر في مصافة الصبي ، ابن رجب ، **الفتح** (٢٩١/٦) ،ابن عبد البر، **التمهيد** ، (٢٦٩/١).

[٨] البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، (٥٧٤/١).

[٩] ابن مفلح ، **المبدع** ، (٩٠/٢) ، المقدسي ، **الشرح الكبير** ، (٤١٧/٤) ، البهوتي ، **الكشاف** ، (٤٦١/١) .

وقال الترمذي :" والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام "[1]اهـ

مسألة :وهل إذا أحرم مع واحد ثم جاء ثالث يتقدم الإمام ويتأخر المأموم؟

قال النووي :" فإذا كان قُدَّام الإمام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الإمام ، وإن كان وراءهما سَعة وليس قُدامه تأخرا ، وإن كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا ، وأيهما أفضل فيه وجهان : الوجه الأول : الصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما لأن الإمام متبوع فلا ينتقل.[2] ولحديث جابر الذي فيه :" فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه"

فإن لم يقوما خلفه أدارهما الإمام خلفه ، فإن شق عليه أو عليهما الإدارة ، تقدم الإمام عنهما ليصيرا خلفه ، ويصيبوا السنة.[3]

الوجه الثاني : تقدمه ، قال القفال وأبو الطيب : لأنه يبصر ما بين يديه ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين " اهـ وهذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا.

القول الثاني : يقف بينهما ، وبه قال ابن مسعود ، وحكاه النووي عن صاحبيه علقمة والأسود[4] ، وروي عن مجاهد[5] ،وأبي يوسف من الحنفية ، و النخعي[1].

---

[1] الترمذي ، **الجامع** ، (٢٧٣/١).

[2] النووي ، **المجموع** ، (١٨٩/٤) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٥/٣) ، و**الكافي** ، (٢٢٩/١).

[3] البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، (٥٧٥/١)ى ، **الكشاف** ، (٤٦٢/١) ، ابن مفلح ، **المبدع** (٩٢/٢).

[4] حيث قال في **المجموع** :" ...هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبد الله ابن مسعود وصاحبيه علقة والأسود فإنهم قالوا: يكون الإمام و المأمومون كلهم صفا واحدا ، ثبت هذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم " اهـ ، (١٨٥/٤) ، وقال في **شرح مسلم** :" هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا..." اهـ ، (١٦/٥) ، ولعل سبب نسبته لهما أن ابن مسعود فعل ذلك بهما ، والله أعلم ، وإلا فلا يوجد ما يدل على أنه قولهما كذلك ، وإن أقرّاه على ذلك ، وقد قال الشافعي – عقب رواية الحديث عنهما مع ابن مسعود– قال : وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم يكونان خلف الامام" اهـ ، **معرفة السنن والأثار** ، (١٧٧/٤) ، وهو محتمل أن يعود عليهما ، والله أعلم .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة ،كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ، رقم (٤٩٧٧) ، (٥١٣/٢) من طريق يحي بن بن يعلى عن عثمان بن الأسود قال :ط" صليت أنا ورجل مع مجاهد ، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، وقال هكذا الثلاثة"

قال الكاساني:" وروي عن أبي يوسف أنه يتوسطهما "[٢] اهـ

الفرع الثاني : الأدلـــــة :

استدل الجمهور على ذلك بأحاديث منها :

١. حديث جابر مع جبار بن صخر ، وقد تقدم .
٢. حديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ...قال :غدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول اللهﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ن ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، فقمنا وراءه ن فصلى ركعتين ثم سلم ، الحديث رواه مسلم [٣].
٣. حديث أنس ، وفيه "فقام رسول الله ﷺ واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول اللهﷺ ركعتين ثم انصرف " متفق عليه [٤]. و في لفظ للبخاري :" صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا"[٥]
٤. حديث سمرة بن جندب قال :" أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا "رواه الترمذي[٦] ، وإسناده ضعيف.

---

[١] أخرجه الطحاوي ، شرح معاني الاثار، باب الرجل يصلي بالرجلين ، رقم (١٨٣٩) (٣٠٧/١) من طريق أبي بشير الرقي عن معاذ بن معاذ عن ابن عون قال :"كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم فقمنا خلفه فجرَّنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله" ،وكذا نسبه إليه ابن المنذر ، الأوسط ، (١٧٣/٤) ، الإشراف ، (١٣٨/٢)، وقد مر أنه روي عنه أنه قال :" إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم" لكن في إسناده مقال ، والله أعلم .

[٢] الكاساني ، **البدائع** ، (١٥٨/١) ، ابن الهمام ، **فتح القدير** ، (٢٥١/١) وقد تقدم نقل كلام الطحاوي أن أبا يوسف إنما قال الإمام بالخيار.

[٣] مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ، رقم (٣٣) (٢٦٣) ، ص (١٩٥) .

[٤] البخاري ، الصحيح ن كتاب الصلاة ، باب الصلاة الحصير ، رقم (٣٨٠) ، ص(٩٦) ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، رقم(٦٥٨-) .(٢٦٦) ، ص (٢٩٧) .

[٥] البخاري ، الصحيح ، كتاب الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفا ، رقم(٧٢٧) ، (ص١٥٢).

[٦] أخرجه الترمذي ، الجامع الكبير ، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، رقم(٢٣٣) ، (٢٧٢/١) ،والدارقطني ، السنن، كتاب الصلاة ، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، رقم (١٠٨٣) ، والطبراني ،المعجم الكبير ، رقم (٦٩٥١)، (٢٧٦/٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سمرة به. قال الترمذي :"وحديث سمرة حديث حسن غريب...وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه" اهـ ، والحسن متكلم في سماعه من سمرة ،

٥. حديث بريدة بن سفيان الأسلمي عن غلام لجده يقال له مسعود فقال : "... وحضرت الصلاة فقام رسول اللهﷺ يصلي ، وقام أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول اللهﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه "[١] رواه النسائي .

وجه الاستدلال :

أن رسول اللهﷺ أقام جابر وجبار بن صخر خلفه ، وفي الثاني قيام عتبان وأبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ والثالث قيام أنس والغلام اليتيم خلفه كذلك ، دل ذلك أن موقف الاثنين خلف إمامهم .

واستدل لقول ابن مسعود ومن معه[٢] :

بحديث ابن مسعود أنه دخل عليه علقة والأسود فقال : أصلى مَن خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ [٣]

وقال ابن العربي :"وحديث سمرة ضعيف "اهـ ،عارضة الأحوذي ، (٣١/٢) ،وقال ابن مفلح :"رواه الترمذي بإسناد ضعيف "اهـ المبدع ، (٩٠/٢) ، وكذا ضعف إسناد الترمذي الألباني ، ضعيف الترمذي ، (ص٤١) ،وأخرجه الطبراني كذلك ، المعجم الكبير ، رقم (٧٠١٥)، (٣٠٠/٧) و (٧٠١٧) ، (٣٠١/٧) من طريقين عن جعفر بن سعد عن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة به ،بأطول منه ،وإسناده ضعيف جدا ،فخبيب :مجهول ،وسليمان :مقبول ،وجعفر: ليس بالقوي ،انظر: ابن حجر ، التقريب .

[١] النسائي ، كتاب الإمامة ، موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، رقم (٧٩٩) ، (٤١٩/١) ، وقال : " بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث " اهـ . ولكن للحديث شواهد في مسألة الموقف يتقوى بها ، كذا قال محقق جامع الأصول (٦٠٣/٥) .

[٢] ذكر التتائي أنه أُستدِل لذلك بحديث : " من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك ، فإن أذن وأقام صلى خلفه الملائكة أمثال الجبال " الحديث أخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، رقم (١٦٧-١٣) ، (٣٧١/١) ، وعبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الأذان رقم (١٩٥٤) ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة والإمامة ، باب في الرجل يكون وحده فيؤذن ويقيم .موقوفا على سعيد بن المسيب.

[٣] الحديث : رواه أحمد ، المسند ، رقم (٤٣١١) ، (٤٥١/١) الترقيم القديم (٣٣٦/٧) ، الجديد ، ط الرسالة ، رقم (٤٣٤٧) ، (٤٥٥/١) ، (٣٦٣/٧) ، ورقم (٤٣٨٦) ، (٤٥٩/١) ، (٣٩٤/٧) ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب الرجل يصلي بالرجلين ، رقم (١٨٣٨) ، (٣٠٦/١) ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، باب المأموم يخالف السنة في الموقف يقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته ، كتاب الصلاة ، رقم (٥٢٣٧) ، (١٦/٦) من طريق محمد بن اسحاق ، وهو مدلس وقد صرح عند أحمد (٤٩٨٦) . ولفظه : " هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة " ، وأبو يعلى ن المسند ، رقم (٥٢٨٧) ن (١٩٠/٩) مرفوعا .

وأخرجه أحمد ، المسند ، رقم (٤٠٣٠) ، (٤٤٢/١) ، (١٧٢/٧) ، وأبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ ، رقم (٦١٣) ، ص (١١٢) ، والنسائي ، السنن ، كتاب الإمامة ، موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، رقم (٧٩٨) ، (٤١٩/١) ، وفي الكبرى رقم (٨٧٦) ، (٤٢٦/١) ، وابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ، رقم (٤٩٧٠) (٤٩٧١) ، (٥١٢/٢) ، وأبو يعلى ، المسند ، رقم (٥١٩١) ، (١٢١/٩) ، ورقم (٤٩٩٦) ، (٤١٥/٨) . من طريق هارون بن عترة عن عبد الرحمان به بلفظ : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل " ، وفي بعضها " هكذا صلينا مع رسول الله ﷺ " مرفوعا .

وأخرجه أحمد ، المسند ،رقم (٣٩٢٧) ، (٤٢٤/١) ، (٤١/١) ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب التطبيق في الركوع ، كتاب الصلاة ، رقم (١٣٦٩) ، (٢٢٩/١) من طريق أبي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمان به وفيه التطبيق كذلك ، وقال : " رأيت النبي ﷺ فعله " .

وأخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٢٨ ـ (٥٢٤) ، ص (٢٤٢) وأبو عوانة ، المسند ، كتاب الصلاة ، باب صفة الركوع في الصلاة ... والجماعة إذا كانوا ثلاثة لا يتقدمهم إمامهم ، (١٦٦/٢) ، والطحاوي ، كتاب الصلاة ، باب التطبيق في الركوع ، رقم (١٣٦٨) ، (٢٢٩/١) . من طريق منصور عن ابراهيم عنهما به ، وفيه التطبيق كذلك ، فلما صلى قال " هكذا فعل رسول الله ﷺ ".

وأخرجه النسائي ، المجتبي ، كتاب التطبيق ، باب التطبيق ، رقم (١٠٢٥) ، (٥٢٨/١) ، وفي الكبرى ، رقم (٦٢٢) ، (٣٢٠/١) من طريق الزبير بن عدي عن ابراهيم به ، وفيه الأمران ، وقال : " رأيت رسول اللهﷺ " .

وأخرجه النسائي ، المجتبي ، كتاب المساجد ، تشبيك الأصابع في المسجد ، رقم (٧١٨) ، (١/ ٣٨٠) ، والكبرى ، رقم (٨٠٠) ، (٣٩٦) وابن خزيمة ، الصحيح ، كتاب الإمامة ، باب الأمر بالصلاة منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة ، رقم (١٦٣٦) ، (٦٥/٣) ، وابن حبان ، الصحيح ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الله بن مسعود غير جائز في فضله وعلمه أن لا يرى المصطفى ﷺ يرفع يديه في الموضع الذي وضعنا إذا كان من أولي الأحلام والنهى رحمة الله عليه ، رقم (١٨٧٤) ، (٥/ ١٩٢) ، وكتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر البيان بأن الخبر الفاضل من أهل العلم قد يخفى عليه من السنن المشهور ما يحفظه من هو دونه أو مثله وإن كثر مواظبته عليها وعنايته بها ، رقم (١٨٧٥) ، (١٩٥/٥) ، وفيه الأمران ، وقال :" هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل " ، من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم به ، وخالفه أكثر أصحاب الأعمش فرووه موقوفا .

فقد أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، رقم ٥٣٤ ـ ٢٦ ، ص (٢٤١) ، وأبو عوانة ، المسند ، نفس الموضع (١٦٥/٢) ، والبيهقي ، الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما روي في التطبيق في الركوع ، رقم (٢٠٧٧) ، (٢٤١/٣) من طريق أبي معاوية .

وأخرج مسلم ، الصحيح ، نفس الموضع ، رقم (٥٣٤)-٢٧ ، (ص٢٤١) ، وأبو عوانة ، المسند ، نفس الموضع ، (١٦٥/٢)من طريق ابن مسهر ، ومسلم ، نفس الموضع ، والنسائي ، السنن الكبرى ، التطبيق ، رقم (٦٢١)، (٣١٩/١) من طريق مفضل بن مهلهل ، والنسائي ، المجتبي ، كتاب المساجد ، تشبيك الأصابع في المسجد ، رقم(٧١٩) ، (٣٨١/١) ،كتاب التطبيق ، باب التطبيق ، رقم (١٠٢٨) ، (٥٢٧/١) ، والكبرى ، التطبيق ، رقم (٦٢٠) ،(٣١٩/١) ، وأحمد ، المسند ، رقم (٤٢٧٢) ،(٤٤٧/١) ،(٣٠٤/٧) من طريق شعبة ، وأبو عوانة ، المسند ، نفس الموضع ، (١٦٥/٢) من طريق زهير ،و(١٦٤/٢) ، والطحاوي ، شرح معنى الأثار ، باب التطبيق في الركوع ، رقم (١٣٧٠) ، (٢٢٩/١) من طريق حفص بن غياث ، وعبد الرزاق ، المصنف ، باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة ، رقم (٣٨٨٤) ، (٤٠٩/٢) ، ومن طريقه ابن المنذر ،

الفرع الثالث : المناقـــــــــشة :

أدلة الجمهور قوية وصريحة ، وقد أجيب على حديث ابن مسعود بأجوبة منها :

الأول : أنه موقوف على ابن مسعود ، ولا يصح إلى النبي ﷺ كما قال ابن عبد البر والنووي وغيرهما ، قال الكاساني :"وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله " هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ لم ترو في عامة الروايات فلم يثبت وبقي مجرد الفعل..."[1] اهـ. وهو مع ذلك محتمل للتطبيق والموقف معا أو التطبيق وحده ، فلا يترك ما هو يقين لما هو مظنون.[2]

الثاني : على فرض ثبوت الرفع ، فإنه منسوخ ، قال الأثرم :" فاختلفت هذه الأحاديث ، فنرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ ، وبيان ذلك : أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فذكر

الأوسط ، ذكر قيام الاثنين خلف الإمام ، رقم(١٩٧٠)، ورقم (١٩٦٠) ، (١٧٣/٤) من طريق الثوري ومن طريق ابن نمير ،كلهم (أبو معاوية ، جرير ، ابن مسهر ، مفضل ، شعبة ، زهير ، حفص ، الثوري ، ابن نمير) عن الأعمش به موقوفا.
وأخرجه ، عبد الرزاق ، المصنف ، نفس الموضع ، رقم (٣٨٨٣) ، (٤٠٩/٢) ، من طريق حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود ... ،قم (٣٨٨٥)، (٤٠٩/٢) من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود من قوله. وكلاهما موقوف مرسل .
والخلاصة أن الحديث رواه ابن إسحاق وهارون عن عبد الرحمن به مرفوعا ، بذكر الموقف ،و رواه أبو إسحاق عن عبد الرحمن به ، ومنصور والزبير كلاهما عن إبراهيم به بذكر الموقف والتطبيق مرفوعا وهو محتمل للرفع في الموقف ، ورواه عيسى عن الأعمش عن إبراهيم به بذكر الموقف والتطبيق مرفوعا وهو محتمل للرفع في الموقف ، ورواه أكثر أصحاب الأعمش عنه موقوفا وهو الصواب عن الأعمش أي موقوفا . ينظر، شرح معاني الأثار ، (٣٠٦/١) ، المحلى ، (٦٧/٤) ، ولهذا قال ابن عبد البر عقب رواية هارون :" وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود " اه ، التمهيد ، (٢٦٧/١) ، ونقله عنه ابن رشد في البداية ، (٢٠٥/٣) ، واب رجب ، الفتح ، (٢٨٩/٦) ، والمنذري ، مختصر السنن ، كما في نصب الراية ،(٣٣/٢) ، وقال ابن باز :" والصواب أنه موقوف من اجتهاده أو منسوخ " اهـ ، أنظر الإمامة ، (ص٥٤) ، وضعفه النووي في الخلاصة ، المرفوع : بهارون وتدليس ابن إسحاق ، وأن الذي في مسلم من فعله ولم يقل هكذا فعل رسول الله ﷺ يفعله. اهـ ، وتعقب بأنه أخرجه كما سبق ، ينظر: نصب الراية (٣٤/٢) ، وقد قال الترمذي :" وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي ﷺ " اهـ ، الجامع ، قال أحمد شاكر عن روايات مسلم :" فهذا إذن مرفوع كله ، وقد وهم من ظن من العلماء أن مسلما رواه موقوفا ولم يروه مرفوعا" اهـ ، (٤٥٤/١) ،و قال الألباني على رواية منصور في مسلم :" فهذا صريح أو كالصريح في أن كلا من الميامنة ، والمياسر ، والتطبيق مرفوع إلى النبي ﷺ ،ولا يعكر على هذا أن الأعمش رواه عن إبراهيم ولم يصرح برفع الأمر منهما ، لما عُرف أن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طريق أخرى ، وبالجملة فالحديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ، وإنما أعله بالوقف مخطئ لأنه لم يتتبع طرقه ، ولم يتوسع في تخريجه " اهـ ، (١٧٥/٣).

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٥٨/١).

[2] ابن حزم ، **المحلى** ، (٦٧/٤).

فيه التطبيق ، وذكر فيه أن يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره ، فلما قال عمر وسعد وغيرهما ما يدل على أن التطبيق منسوخ ، علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ وعلمنا أن ابن مسعود هو أقدم اسلاما وسنا من الذين رووا ما ذكرنا أن يكون الرجلان خلف الإمام : مسعود وجابر وسمرة "[1] اهـ

قال الحازمي:" إنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا من جملتها ، ولما قدم ﷺ المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن عبادة عن جابر ...فهذا دال على أن هذا هو الآخر لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي بعد بدر"[2] اهـ

"وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم ، فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علم "[3] اهـ.

قال البيهقي :" وهذا يحتمل أن كان ثم نسخ ، واستدللنا على نسخه بما تقدم من خبر جابر وأنس وما روينا عن عمر وعلي ﷺ والعامة"[4] اهـ

الثالث : منه من تأوله على أنه فعله لضيق المكان ، قال ابن سيرين :" لا أرى ابن مسعود إلا لضيق كان في المسجد ، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة"[5] اهـ ، قال ابن رجب – عن تأويله بضيق المكان –:" فيه نظر "[6] اهـ.

الرابع : قال البيهقي :" وقد قيل : إنه رأى النبي ﷺ يصلي ، وأبو ذر عن يمينة يصلي ، كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر ، حتى قال في روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه "[7] اهـ

---

[1] الأثرم ، **ناسخ الحديث ومنسوخه** ، (ص٤٣).

[2] الحازمي ، **الاعتبار** ، (

[3] قاضي زاده ، **نتائج الأفكار تكملة فتح القدير** ، (٢٥٢/١).

[4] البيهقي ، **السنن الكبرى**، (١٦/٦) ، **معرفة السنن والآثار** ، (١٧٨/٤).

[5] رواه الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي بالرجلين ، رقم (١٨٣٩) ، (٣٠٦/١) من طريق أبي بشير الرقي عن معاذ بن معاذ عن ابن عون به ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المأموم يخالف السنة في الموقف ، رقم (٥٢٣٩)، (١٨/٦) من طريق هشام بن حسان عنه به.

[6] ابن رجب ، **الفتح** ، (٢٨٨/٦) ، **بدائع الصنائع** ، (١٥٨/١) ، **نصب الراية** ، (٣٤/١) ، **المبدع** ، (٩٠/٢).

[7] **المعرفة** ، (١٧٨/٤) ، ونحوه في **الكبرى** ، (١٦/٦) وبعده.

الخامس : قال ابن رجب :" ومنه من تأوله على ابن مسعود فعل ذلك بعلقمة والأسود حيث فاتتهم الجمعة ، وقصد إخفاء الجماعة للظهر يوم الجمعة ، وعلى ذلك حمله الإمام أحمد في رواية إسحاق ابن هانئ ، وفعله – أيضا –مع صاحبين له في مسجد من المساجد"[1] اهـ

السادس : "ومنهم من تأوله أن علقمة كان غلاما فلم ير ابن مسعود للأسود أن يصافه في الفريضة وعلى ذلك حمله الإمام أحمد في رواية أخرى نقلها عنه ابنه عبد الله ، و الميموني وغيرهما."[2]

السابع: حمله بعضهم على الجواز قال ابن قدامة :" وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك ، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل ، لأنه نقلهما إليه ، ولا ينقلها إلا إلى الأكمل "[3] اهـ

الفرع الرابع : الترجـــــــيح :

ذهب الجمهور لترجيح رواية غير ابن مسعود على روايته لأنه أكثر عددا .

قال ابن المنذر :" وبحديث جابر أقول "[4] اهـ

وقال الطحاوي – بعد ذكر احتمالات النسخ وغيره:" ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه بيمينه... وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه ، هذا الاختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد ، وقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الثلاثة ، فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين كحكم الثلاثة ؟ أو كحكم الواحد ؟ فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : الاثنان فما فوقما جماعة – ثم أسند إلى النبي ﷺ – فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمها كحكم ما هو أكثر منهما ، لا حكم ما هو أقل منهما ، – وذكر مسألة البنتين والأختين ثم قال– فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد ، فالنظر على ذلك ، فثبت بذلك ما روى جابر وأنس وفعله عمر بن الخطاب

---

[1] ابن رجب ، **الفتح** ، (٢٨٩/٦).

[2] ابن رجب ، **الفتح** ، (٢٨٩/٦).

[3] ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٣/٣) ، وينظر في مناقشة هذا الوجه : **تكملة فتح القدير** (٢٥٢/١) ، الصنعاني ، **العدة** ، (٢٢٩/٢).

[4] ابن المنذر ، **الأوسط** ، (١٧٣/٤) ، **الإشراف** ، (١٣٨/٢) .

ﷺ"[1] اهـ ، قال القاضي عبد الوهاب :" يستحب أن خلفه لأن ذلك هو الذي مضى عليه العمل منه ﷺ ومن أصحابه بعده ، ولأنه جمع فأشبه الثلاث" [2]

وقال البيهقي :" وبهذا نقول "[3] اهـ

وقال النووي :" هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا"[4] اهـ

وقال ابن العربي :" وقال ابن مسعود يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي ﷺ وهو ضعيف و الصحيح وقوفهما وراءه"[5] اهـ

مسـألة : وإذا صليا عن يمينه أو أحدها عن يمينه والآخر عن شماله فذلك مخالف للسنة وصلاتهم صحيحة كما يدل لذلك أقوال أئمة المذاهب وأصحابها ،منها : النصوص السابقة في الاستحباب ، ويزاد على ذلك :

قال الشيباني :" قلت : فإن لم يتقدم ويصلي بهما؟ قال : صلاتهم تامة"[6] اهـ ،

وقال صاحب الدر المختار:" فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر"[7] اهـ وفي رواية عندهم لا يكره قال الكاساني :" لو قام الإمام وسطهما لا يكره لورود الأثر ، وكون التأويل من باب الاجتهاد"[8] اهـ

لكن جاء في الرد المحتار لابن عابدين :" والأولى أصح "[9] اهـ ، أي : الكراهة.

قال ابن شاس :" وليس ترتيب الموقف بشرط في صحة الصلاة "[10] اهـ

---

[1] الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، (٣٠٨/١)

[2] البغدادي ، **المعونة** ، (١٢٢/١).

[3] البيهقي ، **المعرفة** ، (١٧٨/٤).

[4] النووي ، **شرح مسلم** ، (١٦/٥).

[5] ابن العربي ، **العارضة** ، (٣٢/٢).

[6] الشيباني ، **المبسوط** ، (٤٤/١).

[7] الحصكفي ، **الدر المختار** ، (٣٠٩/١).

[8] الكاساني ، **البدائع** ، (١٥٧/١).

[9] ابن عابدين ، **رد المحتار** ، (٣٠٩/٢).

[10] ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة** ، (١٩٩/١).

وقال زروق من المالكي:" لو صلى الرجلان محاذيان له فلا شيء عليهم "[1] اهـ

وقال الشافعي :" إن أمَّ اثنين ، فوقفا عن يمينه و يساره ، أو عن يساره معا أو عن يمين ، أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر عن خلفه ، أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على أحد منهما ولا سجود لسهو ، وإنما أجزت هذا لأن رسول الله ﷺ أم ابن عباس فوقف عن جنبه ، فإذا جاز أن يكون المأموم واحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكونه إلى جنبه اثنان ، ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ، لأن كل ذلك إلى جنبه"[2] اهـ

قال النووي تعليقا عليه :" واتفق الأصحاب عليه "[3] اهـ.

وقال ابن قدامة :" فإن صليا عن يمينه ، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز لحديث ابن مسعود ، ولأن الوسط موقف للعراة و إمامة النساء"[4] اهـ

وقد مضى في المسألة السابقة إذا وقف عن يساره أنه إذا كان عن يمينه أحد صحت صلاته.[5]

وإذا وقفا عن يساره معا ، قال ابن قدامة :" إن لم يكن عن يمينه فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحدا أو جماعة"[6] اهـ وهي مبنية على الخلاف السابق في بطلان صلاة الواقف عن يساره عند الحنابلة.

وقال ابن حزم : " إن دفع النبي ﷺ جابرا وجبارا إلى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له "[7] اهـ

---

[1] زروق ، **شرح الرسالة** ، (١٩٦/١).

[2] الشافعي ، **الأم** ، (٣٣٣/٢).

[3] النووي ، **المجموع** ، (١٨٥/٤).

[4] ابن قدامة ، **الكافي** ، (٤٢٩/١) ، **المغني** ، (٥٠/٣) ، **المبدع** ، **(٩٠/٢)** ، **الممتع** ، **(٥٧٣/١)** ، **شرح منتهى الإرادات** ، **(٥٧٤/١)**.

[5] ابن رجب ، **الفتح** ، (٢٠٦/٦).

[6] ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٣/١).

[7] ابن حزم ، **المحلى** ، (٦٦/٤).

المطلب الرابع : موقـــــف الثلاثة مع فأكثر مع الإمـــــام :

السنة أن يتقدم الإمام أمام المأمومين ، لفعل الرسول ﷺ ، وعمل الأمة ، وهذا مما لا خلاف فيه .

قال الكاساني : " إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك...ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ولا يشتبه على الداخل يمكنه الاقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم ، ولو قام في وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز و قد أساء ، أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالأركان وقد وُجدت ، وأما الإساءة فلتركه السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به ، وفيه تعريض اقتدائه للفساد "[1] اهـ

قال الشيباني :" قلت أرأيت إن كان القوم كثيرا فقام الإمام وسطهم أو قام في ميمنة الصف أو في ميسرته فصلى بهم؟ قال : هذا قد أساء وصلاتهم تامة "[2] اهـ

قال الطحاوي : "وكان إذا صلى بثلاثة أقمهم خلفه ، هذا لا اختلاف فيه بين العلماء "[3] اهـ

قال الموصلي :" و إن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم "[4] اهـ

قال ابن رشد الحفيد : " إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه "[5] اهـ

قال ابن شاس :"والأحسن أن يقف الاثنان خلف الإمام وكذلك ما زاد عليهما "[6] اهـ

قال ابن عبد البر :" و الثلاثة فما زاد لا خلاف أن سنتهم القيام خلف الإمام "اهـ

وقال : "ولم يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سِوى الإمام أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه"[7] اهـ

قال الشافعي :" ويد ل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفردا ، والمأمومان فأكثر خلفه "[8] اهـ

---

[1] الكاساني ، **البدائع** ، (١٥٨/١).

[2] الشيباني ، **المبسوط** ، (٤٤/١).

[3] الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، (٣٠٨/١).

[4] الموصلي ، **الاختيار** ، (٥٩/١).

[5] ابن رشد ، **البداية** ، (٢٠٤/١).

[6] ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة** ، (٢٠٠/١) ، ينظر **الرسالة** (ص ١٢٧) ، **المعونة** ، (١٢٢/١) ، **القوانين** ، (ص ١٥٩) ، **التوضيح** ، (٤٨٩/١) ، **الشامل** ، (١٢٥/١) وغيرها .

[7] ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، (١٥٤/٦-١٥٩)

[8] الشافعي ، **الأم** ، (٣٣٣/٢).

قال ابن المنذر :" سن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأمومين"[1] اهـ

قال النووي :" وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه "[2] اهـ

قال ابن قدامة : "والسنة أن يقف المأمومون خلف الإمام " اهـ ، وقال البهوتي :" السنة وقوف إمام الجماعة اثنين فأكثر متقدما عليهم ، لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه "[3] اهـ

وإذا وقفوا عن يمينه أو عن ويساره صحت صلاتهم ، أما إذا صلوا جميعا عن يساره فقد تقدم رواية عند الحنابلة بالبطلان ، قال النووي :" وإن لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف ، لكن يكره "[4] اهـ

اهـ

المطلب الخامس : الصلاة قدام الإمام :

الأقوال : فيها ثلاثة مذاهب [5].

الأول : أنها لا تصح مطلقا ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، وأحمد في المشهور من مذهبهما ، وبه قال الثوري .

قال الطحاوي :" قال أصحابنا : والثوري ، والشافعي في رواية البويطي : لا يجزئه "[6] اهـ .

قال ابن المنذر :" وقالت طائفة لا يجوز ، هذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي "[7] اهـ .

قال الشافعي :" ولم تجز ذلك من وقف أمام الإمام صلاته ، لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم ، أو حذاءه ، لا خلفه وسواء قَرُب ذلك أو بَعُد من الإمام ، إذا كان المأموم أمام الإمام "[8] اهـ .

قال النووي :" إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران ، الجديد الأظهر لا تنعقد ، وإن كان في أثنائها بطلت "[1] اهـ .

---

[1] ابن المنذر ، **الإشراف** ، (١٥٢/٢) ، **والأوسط** ، (٢٣٤/٤).

[2] النووي ، **شرح مسلم** ، (١٦/٥).

[3] البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، (٥٧٢/١) ، **كشاف القناع** ، (٤٦١/١) ، **الممتع** ، (٥٧٣/١).

[4] النووي ، **المجموع** ، (١٩٠/٤) .

[5] النووي ، **مجموع الفتاوى** ، (٤٠٤/٢٣) .

[6] الجصاص ، **مختصر اختلاف العلماء** ، (٣٣٦/١) .

[7] ابن المنذر ، **الأوسط** ، (٢٣٤/٤) ، **الإشراف** ، (١٥٢/٢) .

[8] الشافعي ، **الأم** ، (٣٣٣/٢) .

وقال أيضا :" الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد "[٢] اهـ .

وقال ابن قدامة :" فان وقفوا قدامه ، لم تصح ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي "[٣] اهـ.

وقال المرداوي :" هذا هو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم "[٤] اهـ.

القول الثاني :

تصح مطلقا ، مع الكراهة ، ومع الضرورة ، وبه قال مالك ، وحكي عن اسحاق ، وأبي ثور ، والليث ، وروي عن الحسن ، وهو قول الشافعي في القديم ، وداود [٥] .

قال ابن المنذر :" قالت طائفة إذا كان المأموم يصلي أمام الإمام في حال الضرورة من الزحام ، وما أشبه ذلك ، فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة ، هذا قول مالك إذا ضاق الزحام و الجهة..." وذكر من معه ، وقال " وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : هو من قول مالك ، ثم رجع عنه بمصر"[٦]اهـ .

وقال الطحاوي :" وقال مالك والليث يجزئه "[٧]اهـ .

قال مالك :" ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ، ويركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين الإمام ، وقالوا لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك ، قال ابن القاسم : قال مالك وقد بلغني أن دار لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان ، قال مالك : وما أحب أن يفعله ومن فعله أجزأه "[٨]اهـ .

---

[١] النووي ، **المجموع** ، (١٩٠/٤) ، **المنهاج بشرح زاد المحتاج** ، (٢٧٥/١) .

[٢] النووي ، **المجموع** ، (١٩١/٤) ، وينظر **البيان للعمراني** ، (٢٣١/٢) .

[٣] ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٢/٣) ، **الكافي** ، (٤٣٠/١) .

[٤] المرداوي ، **الإنصاف** ، (٤١٧/٤) ، مع **الشرح الكبير** .

[٥] النووي ، **المجموع** ، (١٩١/٤) .

[٦] ابن المنذر ، **الأوسط** ، (٢٣٤/٤) ، **الإشراف** ، (١٥٢/٢) ، ينظر **المجموع** ، (١٩٠/٤) ، **البيان** ، (٢٣١/٢) .

[٧] الطحاوي ، شرح **معاني الآثار** ، (٢٣٦/١).

[٨] سحنون ، **المدونة** ، (١٧٥/١) ، **التهذيب** ، (ص٢٤٩) ، **الجامع** ، (٢٥٤٢).

قال ابن الجلاب :" ولا بأس بصلاة المأموم بين يدي إمامه ، إذا ضاق المكان عليه ، ولا يصلي من غير ضرورة بين يديه ، فإن فعل فصلاته تامة ولا شيء عليه " [1]اهـ ، أي لا شيء عليه من الإعادة ، فلا ينافي الكراهة ، والله أعلم .

قال ابن عبد البر :" ولا يجوز أن يتقدم أحد أمام إمامه ، فإن فعل كره له ذلك ولا إعادة عليه ، وقد روي عن مالك أنه إن صلى بين إمامه من غير ضرورة أعاد والأول تحصيب مذهبه ، وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمدا " [2]اهـ .

قال القاضي عبد الوهاب :" المأموم إذا وقف قدام إمامه كره له ذلك وأجزأه " اهـ.

قال الدردير :" وكرهت صلاة مأموم أمام الإمام بلا ضرورة وإلا لم تكره " [3] اهـ .

القول الثالث :

أنها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه الصلاة .

قال ابن تيمية :" وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ، وذلك لأن ترك التقدم على الإمامة غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك ...- وذكر نظائر لذلك – ثم قال :" والمقصود هنا أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الإئتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره..." [4] اهـ .

---

[1] ابن الجلاب ، **التفريع** ، (٢٢٤/١) .

[2] ابن عبد البر ، **الكافي** ، (ص٤٨).

[3] الدردير ، **الشرح الصغير** ، (٤٤/١) ، ينظر **الشرح الكبير مع الحاشية** ، (٣٣١/١) ، شرح **زروق على الرسالة** ، (٤٣٣/٢) ، ونقل فيه عن ابن عزم شارح الرسالة القول بالبطلان .

[4] ابن تيمية ، **المجموع** ، (٢٠٦/٢٣) ، قال في الإنصاف : وذكر الشيخ تقي الدين وجها قالوه تصح مطلقا ، قال في الفروع " والمراد إذا امكن الإقتداء ، وهو متجه " اهـ ، (٤١٧/٤) .

وخص ابن حزم العذر بالحبس فقط فقال :" لا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط أو في نفس حيث لا يمكن غير ذلك " [1] اهـ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على ذلك بـ :

١. قوله ﷺ :" إنما جعل الإمام ليؤتم به "، وعللوا ذلك: بأنه يحتاج في الإقتداء به الى الإلتفات الى ورائه ، والمخالفة في الأفعال مبطلة ، وهو ليس موقفا لأحد من المأمومين بحال ، ولأن الإمام متبوع ومقتدى به والمأموم متبع ومن تقدم إمامه ليس بمتبع ، ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره من المأمومين ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الإقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم .[2]
٢. أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا هو في معنى المنقول .[3]
٣. استدل بعضهم لذلك بحديث ابن عباس في إدارة النبي ﷺ له من وراء ظهره وقد تقدم .

قال البغوي :" وفي هذا الحديث فوائد منها أن المأموم إذا تقدم على الإمام في الموقف فلا يجوز ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من وراءه حتى أوقفه على يمينه ، وكان إدارته بين يديه أيسر عليه " [4] اهـ .

وقال البيهقي :"فيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم حيث أداره من خلفه ولم يديره من بين يديه " [55] اهـ .

لكن تعقبه الذهبي بقوله :" ما فيه دلالة على ذلك أبدا ، بل قد يقال : لم يدره من بين يديه لئلا يمر بين يديه فيأثم " [6] اهـ .

---

[1] ابن حزم ، **المحلى** ، (٦٦/٤) .
[2] ينظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٥٨/١) ، النووي ، **المجموع** ، (١٩٠/٤) ، العمراني ، **البيان** ، (٤٣١/٢) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٢/٣) ، **الكافي** ، (٤٣/١) ، التنوخي ، **الممتع** ، (٥٧٣/١) ، ابن مفلح ، **المبدع** ، (٩٠/٢) ، البهوتي ، **الكشاف** ، (٤٦١/١) ، **شرح منتهى الإيرادات** ، (٥٧٣/١) .
[3] ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٢/٣) .
[4] البغوي ، **شرح السنة** ، (٣٨٤/٣) .
[55] البيهقي ، **الكبرى** ، (١٨/٦) .
[6] الذهبي ، **المهذب** ، (١٠٣٠/٢) ، ينظر: ابن رجب ، **الفتح** ، (٢٠٢/٦) ، التتائي ، **تنوير المقالة** ، (٢٢٨/٢) .

وكذا قال ابن حجر :" فيه نظر " [1] اهـ .

وأما أصحاب القول الثاني : لذلك بـ :

أن الإخلال بالموقف لا يفسد الصلاة .

قال المازري :" الإصطفاف ليس بفرض فالإخلال به لا يفسد الصلاة " ، وقال أيضا :" ترتيب الموقف ليس بشرط في صحة الصلاة ولا الإخلال به إخلال بأحد أركانها " [2] اهـ .

قال ابن بشير :" ولا تفسد الصلاة عندنا مخالفة الترتيب في مقامات الإمام مع المأمومين " [3] اهـ .

وقال ابن شاس :" وليس ترتيب الموقف بشرط في صحة الصلاة ، لكن الأولى أن يقف الواحد عن يمين الإمام فإن قام أمامه ، أو خلفه أو عن يساره ، لم تبطل صلاته " [4] اهـ .

---

[1] ابن حجر ، **الفتح** ، (٢٢٨/٢) ، ت القديم .

[2] المازري ، **شرح التلقين** ، (٦٩٥/١ – ٦٩٦) .

[3] ابن بشير ، **التنبيه** ، (٥٠٧/١) .

[4] ابن شاس ، **عقد الجواهر** ، (١٩٩/١) .